EP

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

UNEP/POPS/INC.6/9
9 February 2002

ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

برنامج الأمم المتحدة للبيئة

لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع صك دولي ملزم قانوناً لتطبيق التدابير الدولية على ملوثات عضوية ثابتة معينة

الدورة السادسة
جنيف، ١٧-٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٢
البند ٥ من جدول الأعمال المؤقت*

التحضير لمؤتمر الأطراف

شكل وتوقيت إبلاغ الأطراف بموجب المادة ١٥**

مذكرة من الأمانة

١ - تنص الفقرة ١ من المادة ١٥ من اتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة على أن "يقدم كل طرف تقارير إلى مؤتمر الأطراف عن التدابير التي اتخذها لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية وعن فعالية هذه التدابير في تحقيق أهداف الاتفاقية". وتحدد الفقرة ٢ من تلك المادة نوعية المعلومات التي يتعين تزويدها، بينما تنص الفقرة ٣ من تلك المادة على أن "تقدم التقارير على فترات دورية وتكون بالشكل الذي يقرره مؤتمر الأطراف في اجتماعه الأول."

٢ - وتشمل المواد أو المرفقات الأخرى من الاتفاقية التي تطلب إلى الأطراف تقديم التقارير المنتظمة ما يلي:

---

* UNEP/POPS/INC.6/1.

** الإشارة هنا إلى اتفاقية استكهولم، المادة ١٥، الفقرة ٣؛ وإلى مؤتمر المفوضين لاتفاقية استكهولم، القرار ١، الفقرة ٤.

270202 K0260256

لدواعي الإقتصاد في النفقات يوجد عدد محدود من هذه الوثيقة ويرجى من المندوبين التفضل بإصطحاب نسخهم إلى الاجتماعات وعدم طلب نسخ اضافية.

(أ) الفقرة الفرعية (أ) '٥' من المادة ٥، التي تقضي بإجراء استعراض كل خمس سنوات لتلك الاستراتيجيات ومدى نجاحها وذلك بعد وضع خطة عمل لتحديد وتوصيف ومعالجة إطلاق الملوثات العضوية الثابتة المنتجة عن غير قصد والمدرجة في المرفق جيم؛

(ب) المادة ٧، التي تطلب من كل طرف وضع خطة للتنفيذ والسعي لتنفيذها، وإحالة هذه الخطة إلى مؤتمر الأطراف في غضون سنتين من تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة إليه، والتي تطلب من كل طرف استعراض واستكمال خطته على أساس دوري وعلى نحو يحدده قرار لمؤتمر الأطراف؛

(ج) المادة ١٦، التي تدعو إلى تقييم فعالية هذه الاتفاقية بعد إنقضاء أربع سنوات على بدء نفاذ الاتفاقية، وبانتظام بعد ذلك، وتدعو إلى تقديم تقارير ومعلومات بما في ذلك التقارير وبيانات الرصد المطلوبة بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٦ (نتائج أنشطة الرصد على الصعيدين الإقليمي والعالمي)، والتقارير الوطنية المقدمة تبعاً للمادة ١٥ والمعلومات عن عدم الامتثال المقدمة تبعاً للإجراءات التي توضع بموجب المادة ١٧؛

(د) الفقرة الفرعية (ز) من الجزء الثاني من المرفق ألف، التي تقضي بأن يقدم كل طرف تقريراً كل خمس سنوات عن التقدم المحرز في القضاء على ثنائيات الفينيل متعدد الكلور وأن يقدمه إلى مؤتمر الأطراف عملاً بالمادة ١٥؛

(هـ) على كل طرف يستخدم الـ دي دي تي وفقاً للجزء الثاني من المرفق باء، أن يزود الأمانة، عملاً بالفقرة ٤ من ذلك المرفق، بمعلومات، كل ثلاث سنوات عن الكمية المستخدمة وشروط ذلك الاستخدام، وأهميته في استراتيجية ذلك الطرف في إدارة الأمراض، وذلك في شكل يقرره مؤتمر الأطراف بالتشاور مع منظمة الصحة العالمية (نوقشت في الوثيقة UNEP/POPS/INC.6/5).

٣ - دعا مؤتمر المفوضين لاتفاقية استكهولم، في الفقرة ٤ من قراره ١، لجنة التفاوض الحكومية الدولية "إلى أن تركز جهودها أثناء الفترة الانتقالية على الأنشطة التي تطلبها الاتفاقية أو تشجعها والتي من شأنها أن تيسر سرعة بدء نفاذ الاتفاقية وفعالية تنفيذها عندما يبدأ نفاذها، بما في ذلك تطوير ما يلي لنظر مؤتمر الأطراف: ... ومواعيد تقارير الأطراف وشكلها..." (التذييل الأول بالوثيقة UNEP/POPS/CONF/4).

٤ - قيام الأطراف بتقديم التقارير الدورية أحد الملامح التي تشترك فيها الاتفاقات البيئية متعددة الأطراف، بما في ذلك:

(أ) اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون (المادة ٥)، وبروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون (المادة ٧) التابع للاتفاقية؛

(ب) اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود (المادة ١٣)؛

(ج) اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ (المادة ١٢)؛

(د) الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي (المادة ٢٦).

٥ - وتتابين أشكال التقارير الوطنية في إطار الاتفاقات البيئية الحالية متعددة الأطراف كما تتابين الفترات الفاصلة بينها وإجراءاتها. وعموماً، تهدف أحكام تقديم التقارير إلى توفير المعلومات المتصلة بجملة أمور، أهمها تقييم التقدم المحرز نحو تلبية أهداف الاتفاقية وتحديد احتياجات الأطراف من أجل الوفاء بالتزاماتها.

٦ - ومن الأمور المهمة لتطوير شكل التقارير المقدمة من الأطراف وعملية تقديمها أن يتم وضع خطط تنفيذ بموجب المادة ٧. ويمكن أن توفر خطط التنفيذ معلومات من شأنها أن تشكل الأساس لتطوير إجراءات إعداد وتقديم التقارير لدى الطرف.

الإجراء الذي يمكن أن تتخذه اللجنة

٧ - قد تود اللجنة أن تعد توصيات بشأن شكل التقارير المقدمة من الأطراف ومواعيد هذه التقارير المطلوبة بمقتضى المادة ١٥ من الاتفاقية، لينظر فيها مؤتمر الأطراف في اجتماعه الأول. ولدى القيام بذلك، قد تود اللجنة أن تنظر في الخبرات والدروس المستفادة من الاتفاقات البيئية متعددة الأطراف ذات الصلة الأخرى. وتحقيقاً لهذا الغرض، قد تود اللجنة أن تطلب إلى الأمانة أن تعد وثيقة تستعرض فيها واجبات الإبلاغ وعملياتها وأشكالها حسبما هو محدد في تلك الاتفاقات للنظر فيها في دورتها المقبلة. وإذا ما طلبت اللجنة من الأمانة إعداد تلك الوثيقة، فقد تود عندها أن تطلب إلى الأمانة أن تضع في اعتبارها الإبلاغ بمقتضى المواد الأخرى من الاتفاقية.

- - - - -